

الوثائق الرسمية

الجمعية العامة

الدورة الخمسون



الجلسة العامة ١٢٥
الثلاثاء، ١٠ أيلول/سبتمبر ١٩٩٦،
الساعة ١٥/٠٠
نيويورك

الرئيس: السيد فريتاس دو أمارال (البرتغال)

معاهدة الحظر الشامل للتجارب النووية

افتتحت الجلسة الساعة ١٥/٢٥.

مشروع قرار (A/50/L.78)

البند ١٢٠ من جدول الأعمال (تابع)

رسالة من الممثل الدائم لآستراليا لدى الأمم المتحدة
(A/50/1027)

جدول الأنصبة المقررة لقسمه نفقات الأمم المتحدة
(A/50/888/Add.10)

الرئيس (ترجمة شفوية عن الانكليزية): ننتقل الآن إلى
النظر في مشروع القرار A/50/L.78.

الرئيس (ترجمة شفوية عن الانكليزية): في رسالة واردة
في الوثيقة A/50/888/Add.10 يبلغ الأمين العام رئيس
الجمعية العامة بأن البوسنة والهرسك، منذ إصدار رسائله
المؤرخة ٢٨ شباط/فبراير و ٦ آذار/مارس و ٣ و ١١ و ١٦
و ٢٣ و ٢٥ نيسان/أبريل و ١٠ أيار/مايو و ٢٩ آب/
أغسطس و ٩ أيلول/سبتمبر ١٩٩٦، دفعت المبالغ اللازمة
لتخفيض ما عليها من متأخرات إلى ما دون المبلغ المحدد
في المادة ١٩ من الميثاق.

قبل أن أَدْعُو المتكلم الأول في معرض تعليل
التصويت قبل التصويت، اسمحوا لي أن أذكر الوفود بأن
تعليقات التصويت تقتصر على عشر دقائق وينبغي
لوفود أن تدلي بها من مقاعدها.

هل لي أن أعتبر أن الجمعية العامة تحيط علما بهذه
المعلومات؟

واسمحوا لي أيضا أن أذكر الوفود بأن المناقشة مغلقة
الآن وأنه لن ينظر في أية اقتراحات أو تعديلات
موضوعية جديدة.

تقرر ذلك.

السيد مواكاواغو (جمهورية تنزانيا المتحدة) (ترجمة
شفوية عن الانكليزية): ما فتئت تنزانيا مؤيدة ومناصرة
قوية للحظر الشامل للتجارب النووية. لقد آتينا بالحظر

البند ٦٥ من جدول الأعمال (تابع)

يتضمن هذا المحضر النص الأصلي للخطب الملقاة بالعربية والترجمات الشفوية للخطب
الملقاة باللغات الأخرى. وينبغي ألا تقدم التصويبات إلا للخطب الأصلية. وينبغي إدخالها على
نسخة من المحضر وإرسالها بتوقيع أحد أعضاء الوفد المعني خلال اسبوع واحد من تاريخ
النشر إلى: Chief of the Verbatim Reporting Service, Room C-178. وستصدر التصويبات بعد
نهاية الدورة في وثيقة تصويب واحدة.

البالغ إزاء هذه الحالة التي، في أقل ما يقال، قد تضع سابقة سيئة في الآليات الإجرائية لمؤتمر نزع السلاح. ولهذا الهدف فإن المناخ القائم على المواجهة السائد الآن لا يبشر بالخير بالنسبة لمصادقية المؤتمر وآفاقه في التوصل عن طريق المفاوضات على معاهدات نزع السلاح في المستقبل.

وإذ تنتقل إلى نص معاهدة الحظر الشامل للتجارب النووية المعروض علينا، فإن لدى وفدي تحفظات خطيرة عنه لأنه لا يرقى إلى مستوى توقعاتنا. والمجتمع الدولي لن يصل إلى معاهدة للحظر الشامل للتجارب النووية، كما كنا توخينا أصلا. إن المعاهدة تديم الأمر الواقع وذلك بالسماح للـدول الحائزة للأسلحة النووية الأكثر تقدما تكنولوجيا بمواصلة الانتشار الرأسي لترساناتها النووية بطريق المحاكاة بالحاسوب. والمعاهدة لا تقدم أي إسهام إيجابي صوب القضاء التام على الأسلحة النووية، بل على العكس تواصل إضفاء الطابع الشرعي على الوجود الدائم للأسلحة النووية في أيدي حفنة قليلة. والأمر الأكثر إزعاجا هو أن مشروع المعاهدة المعروض علينا ليس شاملا ولا ينص على إجراء مفاوضات في المستقبل.

وإن عملية نزع السلاح النووي في ظل إطار زمني عامل هام آخر استبعد من هذا النص. ودون وجود برنامج محدد مقبول دوليا للقضاء على الأسلحة النووية، فإن بعض الدول غير الحائزة للأسلحة النووية سيكون لديها دائما الدافع إلى أن تصبح دولا نووية، بينما ستواصل الدول النووية التنافس من أجل الارتقاء النوعي بترساناتها.

ولذلك نناشد أعضاء هذه الجمعية، وعلى وجه الخصوص أعضاء مؤتمر نزع السلاح، أن يؤيدوا تأييدا جادا اقتراح مجموعة الـ ٢١ لصالح برنامج عمل للقضاء على الأسلحة النووية، الوارد في الوثيقة CD/1419 المؤرخة ٧ آب/أغسطس، باعتباره الخطوة الأولى صوب القضاء على الترسانات النووية. إن المجتمع الدولي بحاجة إلى معاهدة واضحة ذات طبيعة غير تمييزية تشمل حقا جميع البلدان من أجل تخليص العالم من الهيمنة النووية في الـ ١٠٠٠ عام القادمة.

السيد مسدوة (الجزائر) (ترجمة شفوية عن الفرنسية):
ساهمت الجزائر على نحو نشط ومسؤول في صياغة مشروع معاهدة الحظر الشامل للتجارب النووية التي،

الشامل للتجارب النووية، والواقع أننا اعتبرنا دائما أنه الخطوة الأولى الناجعة الوحيدة المؤدية إلى القضاء التام على الأسلحة النووية. وبهذا الإيمان والروح، فإن وفدي، على مدى السنوات، كان مؤيدا ورائدا في مجال نزع السلاح النووي فـي مختلف المحافل الإقليمية والدولية.

وعلى هذا فقد تابعنا باهتمام شديد المفاوضات بشأن معاهدة الحظر الشامل للتجارب النووية في مؤتمر نزع السلاح الذي كلف بـ

"[التفاوض] بشكل مكثف حول معاهدة لحظر شامل للتجارب النووية تكون عالمية وقابلة للتحقق بطريقة فعالة ومتعددة الأطراف، وتسهم بشكل فعال في منع انتشار الأسلحة النووية بجميع أشكالها، كما تسهم في عملية نزع السلاح النووي وبالتالي في تعزيز السلم والأمن الدوليين". (A/49/27، ص ٩، الفقرة ٢)

ونخشى من أن هذه الولاية لم تتبع بالكامل، الأمر الذي يؤثر تأثيرا سلبيا على عملية التفاوض بشأن المعاهدة.

وسيمتنع وفدي عن التصويت على مشروع القرار هذا نظرا لخروج المعاهدة عن الهدف المعهود بها أصلا والطريقة كلها التي عرضت بها هذه المعاهدة على عجل في هذه الدورة.

إن النظام الداخلي يوجه على وجه التحديد أعمال جميع هيئات الأمم المتحدة منذ إنشائها قبل خمسين عاما. ومؤتمر نزع السلاح، بوصفه هيئة نزع السلاح التفاوضية المتعددة الأطراف الوحيدة، جهاز محترم يتخذ قراراته بتوافق الآراء. وهذه سمة هامة جدا من سمات إجراءات مؤتمر نزع السلاح. بيد أنه، وفقا لتقرير لجنته المخصصة لحظر التجارب النووية، الوثيقة CD/1425 المؤرخة ١٦ آب/أغسطس، لم يتم التوصل إلى توافق في الآراء على النص ولا على الإجراءات المقترح. ولهذا لم يتسن لمؤتمر نزع السلاح عرض نص معاهدة الحظر الشامل للتجارب النووية على الجمعية العامة لإقراره.

وإن الإجراء الذي تلا ذلك بعرض مشروع قرار على الجمعية العامة، مرفق به نص المعاهدة المعمم على انفراد بوصفه وثيقة وطنية، لا يتمشى مع المعايير التي نحرص عليها وروح مؤتمر نزع السلاح. ويشعر وفدي بالقلق

التوصل إلى توافق في الآراء بشأنه في الهيئة التي أوكلت إليها مهمة التفاوض بشأنه. وقد قدم بوصفه نصا وطنيا لتجاوز الافتقار إلى توافق الآراء بشأنه في مؤتمر نزع السلاح. وفضلا عن ذلك، خروجا على الممارسة المألوفة، يطلب إلى الجمعية العامة اعتماد النص، وهذه في العادة وظيفة لمؤتمر تعقده الدول التي ترغب في أن تصبح أطرافا فيه. ولكن تحدث في هذه الجلسة أشياء كثيرة غير عادية، لدرجة أنه قد ينبغي للمرء ألا يدهش. ويدعو مشروع القرار أيضا جميع الدول إلى التوقيع على المعاهدة، حتى بعد أن أصبح معروفا أن النص لا يحظى بتوافق الآراء.

إن معاهدة الحظر الشامل للتجارب النووية المنشودة في القرار ٦٥/٥٠ كان ينبغي أن تكون معاهدة تسهم إسهاما فعالا في نزع السلاح النووي. وأثناء المفاوضات، أقتنعنا أن الدول الحائزة للأسلحة النووية لا تنوي التخلي عن أسلحتها النووية. وأدرجت فقرات ضعيفة في الديباجة للتشدد بنزع السلاح النووي، وأهملت فقرات أقوى كانت البلدان المحايدة وبلدان عدم الانحياز قد قدمتها خلال المفاوضات. وعلى أي حال، فإن الهند غير راضية بإشارات في الديباجة. فقد رأينا مصير مثل هذه الديباجات في معاهدات أخرى.

لقد كنا نرغب ولا نزال نرغب في التزام صادق من جانب الدول الحائزة للأسلحة النووية بإزالة أسلحتها النووية في غضون فترة زمنية معقولة ومحدودة يتفق عليها عن طريق المفاوضات. ودون هذا الالتزام تصبح المعاهدة معاهدة غير متوازنة، تبقي على النظام النووي التمييزي القائم، مقرة، في الواقع، بامتلاك بعض البلدان للأسلحة النووية لحماية أمنها وأمن حلفائها، بينما تتجاهل الشواغل الأمنية لدول أخرى.

وثانيا، معاهدة الحظر الشامل للتجارب النووية التي توخاها القرار ٦٥/٥٠، كان ينبغي لها أن تكون معاهدة تسهم بفعالية في عدم الانتشار النووي بجميع جوانبه. والنص المعروض لاعتماده لا يحظر إلا تجريب المتفجرات. والسبب واضح. فهذا الحظر يعتبر اليوم مقبولا لدى الدول الحائزة للأسلحة النووية لأنها أكملت بالفعل برامجها لتجريب المتفجرات. وهي في وضع ممتاز يمكنها من الاستفادة من الدروس المستفادة من برامج التجريب الواسعة، بواسطة تكنولوجيات أكثر تقدما ولا تستخدم المتفجرات. وأثناء المفاوضات، رفض رفضا

وفقا للولاية التي وافق عليها مؤتمر نزع السلاح، وأعادت الجمعية العامة للأمم المتحدة التأكيد عليها، قصد منها أن تكون عالمية وقابلة للتحقق منها.

وقد أكد بلدي في وقت سابق في مؤتمر نزع السلاح أن عدم وجود نص يحظى بتوافق الآراء يعود إلى أوجه قصور النص وإلى أن مشروع المعاهدة لا يأخذ في الحسبان على نحو مرض الجوانب الحيوية لعدم الانتشار النووي ونزع السلاح النووي.

وتؤكد الجزائر من جديد على التزامها بدور وولاية وقواعد عمل مؤتمر نزع السلاح القائمة وهو الجهاز الوحيد للمفاوضات المتعددة الأطراف بشأن مسائل نزع السلاح.

ومع ذلك، سيصوت الوفد الجزائري لصالح مشروع القرار المعروض على الجمعية العامة. وترى الجزائر أن مشروع المعاهدة مرحلة أولى نحو فتح باب مفاوضات واسعة النطاق بشأن نزع السلاح النووي العالمي وغير التمييزي.

هذا هو نوع نزع السلاح الذي يدعو إليه المجتمع الدولي بحماس. وقد دعمت هذه الدعوة محكمة العدل الدولية، التي جاء في فتاوها التاريخية في ٨ تموز/يوليه ١٩٩٦ أن المحكمة تدرك أنه بالنسبة لجميع الدول

"يوجد التزام بالسعي بحسن نية إلى إجراء واختتام مفاوضات تؤدي إلى نزع السلاح النووي في جميع جوانبه تحت رقابة دولية صارمة وفعالة".

الآنسة غوس (الهند) (ترجمة شفوية عن الانكليزية): في عام ١٩٩٥ شاركت الهند في اتخاذ قرار الجمعية العامة ٦٥/٥٠ بتوافق الآراء، وهو القرار الذي طلب، في جملة أمور، إلى مؤتمر نزع السلاح عقد معاهدة للحظر الشامل للتجارب النووية تكون عالمية في نطاقها ويمكن التحقق من تنفيذها على نحو متعدد الأطراف وبصورة فعالة، وتسهم في نزع السلاح النووي ومنع انتشار الأسلحة النووية بجميع جوانبه، بحيث يمكن التوقيع عليها في بداية الدورة الحادية والخمسين للجمعية العامة.

إن مشروع القرار المقترح اعتماده اليوم، الوارد في الوثيقة A/50/L.78، لا يقتبس إلا بصورة انتقائية من القرار ٦٥/٥٠ ويقترح نصا مماثلا للنص الذي لم يجر

الأساسية. وهذا الحكم، الذي يجعل مصادقة الهند و ٤٣ بلدا آخر ضرورية لدخول هذه المعاهدة حيز النفاذ، أضيف بعد - وأؤكد على بعد - أن أعلنت الهند بوضوح أنه ليس في وسعها الانضمام إلي المعاهدة في صيغتها الراهنة.

ينص القانون الدولي العرفي على أنه لا يمكن فرض التزامات على بلد ما دون قبول محدد من طرفه. وقد أشرنا إلى أننا سنمتنع عن الموافقة على نص المعاهدة ما لم تلب شواغلنا. ولا نريد هذا الحكم المتعلق بدخول المعاهدة حيز النفاذ أن يدرج في النص وحشنا مؤتمر نزع السلاح مرارا وتكرارا على تغيير هذه المادة لكي تتمكن البلدان التي أرادت المعاهدة من إبرامها، وإن كانت معيبة، إذا كان هذا هو ما تريده حقا، وإن كان ذلك سيتم دون توقيع الهند. كان بوسعنا أن نحول دون وقوع هذا التحول الحالي غير السار في مسار الأحداث مما أدى إلى عرض نص يتعارض مع القانون الدولي العرفي على الجمعية العامة للأمم المتحدة لاعتماده.

أود أن أعلن من منصة هذه الجمعية أن الهند لن توقع أبدا على هذه المعاهدة غير المتكافئة، لا الآن ولا في وقت لاحق. وما دام النص مشتملا على هذه المادة، فإن المعاهدة لن تدخل حيز النفاذ.

إن مشروع القرار الوارد في الوثيقة A/51/L.78 يعتبره النقص شأنه في ذلك شأن نص المعاهدة المقترح اعتماده.

للأسباب التي ذكرت أعلاه، ونظرا لأن نص المشروع لا يرقى إلى مستوى الولاية التي عكست إرادة المجتمع الدولي، ستصوت الهند ضد مشروع القرار.

السيد الحلاق (الجمهورية العربية السورية): تقدر سورية الجهود التي بذلتها اللجنة المختصة بوضع مشروع معاهدة الحظر الشامل للتجارب النووية. وتؤكد دعمها للمساعي الدولية الهادفة إلى تحقيق نزع كامل وشامل للسلاح النووي وباقي أسلحة الدمار الشامل.

غير أن سورية تعرب عن أسفها لرفض الدول الحائزة للأسلحة النووية للمقترحات الهامة التي تقدمت بها الدول غير الحائزة للأسلحة النووية من أجل التوصل إلى نص متوازن لمشروع المعاهدة يحظى بتوافق الرأي ويترجم بصدق مضمون قرار الجمعية العامة والعنوان

باتا أي نص في المعاهدة من شأنه أن يأذن بوضع نهاية للتطوير النوعي للأسلحة النووية وتحسينها مما يعني كبح الانتشار الرأسي، مما أدى إلى إحباط عنصر أساسي آخر من عناصر الولاية.

ونرى أيضا، ويساورنا القلق في الواقع، أن معاهدة الحظر الجزئي للتجارب هذه ليست ناقصة فحسب، بل أنها خطيرة. وكما أسفرت معاهدة عام ١٩٦٣ للحظر الجزئي للتجارب النووية في الجو عن زيادة حادة في عدد التجارب في جوف الأرض، نشعر أن هذه المعاهدة، بدلا من أن تكون حظرا، ستشجع سباقا تكنولوجيا في مجال الأسلحة النووية، وهي نتيجة كان ينبغي لمعاهدة الحظر الشامل للتجارب النووية أن تحول دون حدوثها. ونظرا لأن هذا النص لن يؤدي إلى وضع حد للتطوير النوعي للأسلحة النووية، فإنه لا يمكن اعتباره خطوة أولى متكاملة في عملية نزع السلاح النووي.

ومعاهدة الحظر الشامل للتجارب النووية التي طلبتها الجمعية العامة كان ينبغي أن تكون معاهدة منبثقة عن مفاوضات متعددة الأطراف وعالمية تجتذب التقيد بها من جانب جميع الدول بتلبية شواغل جميع الدول. وقد جرى تجاهل شواغلنا. والنص المعيب الذي يقترح اعتماده الآن أجرت حفنة من البلدان التفاوض بشأن أكثر جوانبه أهمية وقدم إلى الأغلبية العظمى من المجتمع الدولي على أساس قبوله كليا أو رفضه كليا. ولم تستطع الهند قبول هذا النص في مؤتمر نزع السلاح ولا تستطيع أن توافق عليه الآن في الجمعية العامة.

ونعتقد أيضا أن النص لا يحقق الهدف الشامل الوارد في الولاية والمكرر ذكره في قرار الجمعية العامة ٦٥/٥٠: "تعزيز السلم والأمن الدوليين" (القرار ٦٥/٥٠، الفقرة ٣ من الديباجة). وهذا ما يناضل المجتمع الدولي بأسره من أجل تحقيقه. وقد خان النص هذا الهدف. وقد رسخ وأطال أمد انعدام الأمن العالمي القائم الناتج عن عالم مقسم على نحو غير متكافئ إلى من يملكون الأسلحة النووية ومن لا يملكونها.

إن قرارات الجمعية العامة تعبير عن إرادة الدول، وفيها يجري إقرار المعاهدات المتعددة الأطراف. وقرارات الجمعية العامة بحكم تعريفها لا يمكن أن تؤيد انتهاكات القانون الدولي. والنص الذي عممه مقدموه يشتمل على حكم في المادة الرابعة عشرة بشأن الدخول في حيز النفاذ، يتناقض مع الأعراف والقوانين الدولية

المتفجر في منطقة الشرق الأوسط الناجم عن انفراد إسرائيل بحيازة السلاح النووي والعمل على تطويره نوعاً وكما ورفضها الانضمام إلى معاهدة منع الانتشار النووي ووضع منشآتها النووية تحت نظام تحقق ورقابة الوكالة الدولية للطاقة الذرية معرقة بذلك المساعي المبذولة لإنشاء منطقة خالية من الأسلحة النووية وباقي أسلحة الدمار الشامل في الشرق الأوسط، ومعرضة المنطقة لمخاطر التهديد النووي الإسرائيلي دون أي رد فعل دولي.

لكل ذلك، فإن الجمهورية العربية السورية لا يمكنها تأييد مشروع القرار المعروض للتصويت وستصوت بالامتناع.

السيد مبارك (لبنان): إن لبنان ليس عضواً في مؤتمر نزع السلاح لكننا نعتبر عمل هذا المؤتمر والمناقشات التي جرت في ذلك المحفل بالنسبة لإعداد هذه المعاهدة الخطيرة في غاية الأهمية لأنها تصيب المصالح الحيوية لكل الدول سواء النووية أو غير النووية.

إننا إذ نرغب بصدق في نجاح الجهود المبذولة لتحقيق نزع كامل وشامل للسلاح النووي وباقي أسلحة الدمار الشامل ونقدر الجهود التي بذلت، نعرب عن الأسف لأن المطالب التي تقدمت بها الدول غير الحائزة للأسلحة النووية من أجل التوصل إلى نص متوازن لمشروع المعاهدة قيد البحث لم يؤخذ بها، فهذه المعاهدة توازي بأهميتها معاهدة حظر انتشار الأسلحة النووية ويفترض بالتالي أن تضمن مستقبل كافة الدول الأعضاء وأن لا تتجاهل القلق المشروع للدول غير النووية لا سيما بالنسبة لتأكيد عالمية معاهدة منع انتشار الأسلحة النووية ولتقديم الضمانات الكافية لها بعدم استعمال الأسلحة النووية أو التهديد باستعمالها ضدها وضمان حصولها عند طلبها على التكنولوجيا المتقدمة الضرورية لعملية التنمية فيها.

إن نص المعاهدة يقتصر على حظر التفجيرات النووية دون التجارب المخبرية النووية والتطوير النوعي للأسلحة النووية. كما يشير إلى إجراءات مقلقة غير متوازنة وتدرج اسم إسرائيل في إطار إقليمي يشكل سابقة ليس لها مثيل. كما أنه يتيح لإسرائيل ميزات جديدة لا سيما مع استمرار رفضها الانضمام إلى معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية وامتلاكها تلك الأسلحة

الشامل للمعاهدة. كما تعرب سورية عن تحفظها لقيام بعض الدول الأعضاء بطرح هذا المشروع غير المتفق عليه أمام الجمعية العامة في تجاوز واضح للمهام والمسؤوليات المنوطة حصراً بمؤتمر نزع السلاح، التي أوكلت إليه الجمعية العامة مهمة التفاوض حتى التوصل إلى نص مقبول بالإجماع.

إن معاهدة بمثل وأهمية وحساسية معاهدة الحظر الشامل للتجارب النووية وما ترتبه من التزامات مستقبلية على كافة الدول الأعضاء لا يجوز بحال من الأحوال أن تتجاهل القلق المشروع للدول غير النووية، التي تمثل الغالبية العظمى لدول العالم والتي لم يقدم لها ضمانات ضد استعمال الأسلحة النووية أو التهديد باستعمالها. كما لا يسمح لها بالحصول على التكنولوجيا المتقدمة بكافة أشكالها التي لا غنى عنها لتسريع وتيرة التنمية فيها. وإن ما جرى في مؤتمر تمديد معاهدة عدم الانتشار النووي ألا يزال شاهداً حياً على أن الدول الحائزة للأسلحة النووية غير راغبة في إزالة ترسانتها النووية.

وإن الملاحظات الهامة والعادلة على النص المطروح قد اتفقت على أنه لا يتضمن التزاماً من الدول الحائزة للأسلحة النووية بالتخلص من ترسانتها خلال مدة معقولة ولا يشير صراحة إلى عدم شرعية استخدام أو التهديد باستخدام الأسلحة النووية، ولا يؤكد على ضرورة تحقيق عالمية معاهدة منع الانتشار النووي لوضع حد لهذا الانتشار من كافة جوانبه. واتفقت هذه الملاحظات على أن النص يقتصر على حظر التفجيرات النووية دون التجارب المخبرية النووية أو التطوير النوعي للأسلحة النووية وإنتاج أنواع جديدة منها. كما اتفقت على أن نظام التحقيق والتفتيش في الموقع قد يفتح المجال أمام سوء استخدام البيانات الواردة من أنظمة مراقبة وطنية والتعسف في استخدامها لأغراض سياسية.

وأعرب ما في النص أنه يجيز للدول الموقعة اتخاذ تدابير ضد الدول غير الموقعة على المعاهدة، مما يمكن أن يشمل تدابير يتخذها مجلس الأمن بموجب الفصل السابع من الميثاق، وانتهاك الحق السيادي للدول في الانضمام إلى معاهدة أو عدم الانضمام.

وإن الجمهورية العربية السورية تنظر إلى تلك التغيرات الجوهرية ببالغ القلق وخصوصاً إلى إدراج اسم إسرائيل في لائحة الشرق الأوسط وجنوب آسيا في سابقة ليس لها مثيل. وفي ظل الوضع

وشيطانية. وإن فشل مؤتمر نزع السلاح في اعتماد الوثيقة يشكل مصدرا لخيبة أمل كبيرة، رغم أننا نقدر كثيرا جدا أسباب هذه الحالة. ونأسف لأن الوثيقة لا تتضمن أي التزام من جانب الدول الحائزة للأسلحة النووية بالهدف النهائي لنزع السلاح النووي، الذي بدونه سيصبح عدم الانتشار غير ذي معنى على المدى الطويل. وهي تترك هذا التهديد الرهيب الذي يشكله وجود الأسلحة النووية بحد ذاته يخيم على رؤوسنا.

ونحن مقتنعون بأن معاهدة مثل معاهدة الحظر الشامل للتجارب النووية كان يجب أن تصاغ بحرية وعناية لاجتذاب تأييد الجمعية، وإلا فإنها لن تصمد أمام اختبار الزمن، لعدم كونها عالمية، كما أنها إذا اعتبرت معاهدة غير متكافئة، فإنها ستطيل من أمد الانقسام الحالي بين الذين يملكون والذين لا يملكون أسلحة نووية.

هل يمكن أن نسأل حتى متى سوف تستمر دول العتبة في الالتزام بهذه المعاهدة إذا ظل الذين يملكون الأسلحة النووية أحرارا في زيادة تطوير نوعية أسلحتهم وقدرتها التدميرية وإذا واصلوا استعراضاتهم بهذه الأسلحة كمصادر يحسد عليها للقوة وفرض الاحترام في الأوساط السياسية الدولية؟

لا تخالجنا أية أوهام بشأن المركز الطويل الأمد للوثيقة المعروضة علينا، ولكننا رغم ذلك نقدر أهمية الإجراء الذي نطالب باتخاذ. ونلاحظ أن أحكام دخولها حيز النفاذ، الواردة في المادة الرابعة عشرة، تضمن في الواقع سبانا شتويا إلى أجل غير مسمى ونذكر أن الدول الحائزة للأسلحة النووية لم توافق عليها إلا لأن حقبة التفجيرات التجريبية النووية تجاوزتها الآن التكنولوجيا الحديثة، التي بموجبها يمكن إجراء التجارب على الأسلحة النووية دون اللجوء إلى التفجيرات التي نبغضها كثيرا. ولهذا تأتي هذه المعاهدة قاصرة جدا عن تحقيق الحظر الشامل للتجارب النووية الذي طالبنا به طوال السنوات.

ورغم ذلك، نحن مستعدون للانضمام إلى غالبية الدول في الإجراء الرمزي المضطلع به، بأمل أن يخلق هذا الحدث المناخ السليم في مؤتمر نزع السلاح لاتخاذ إجراء إيجابي تأييدا لنزع السلاح النووي النهائي.

وعرقلتها إنشاء منطقة خالية من الأسلحة النووية وباقي أسلحة الدمار الشامل في الشرق الأوسط.

لذلك كله، فإن وفد لبنان سيمتنع عن التصويت على مشروع القرار موضع البحث.

السيد نايق (موريثيوس) (ترجمة شفوية عن الانكليزية): لقد وقعت موريثيوس معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية في نيسان/أبريل ١٩٦٩ وتود أن تؤكد التزامها الكامل بالأهداف الواردة فيها، ولا سيما فيما يتعلق بموضوع نزع السلاح وعدم انتشار الأسلحة النووية. وعلاوة على ذلك، لقد كررنا التزامنا، عندما كنا في عام ١٩٩٣ من أوائل البلدان الموقعة على اتفاقية الأسلحة الكيميائية؛ وقد كنا، في وقت قريب جدا من هذه السنة، أول بلد أفريقي يصادق على معاهدة بليندايا.

تشاطر موريثيوس إحباط الكثير من الدول الأعضاء من محدودية التقدم المحرز حتى الآن بشأن مسألة نزع السلاح النووي، والتأكيد المبالغ فيه على عدم الانتشار. ومن الملاحظ علاوة على ذلك أن عددا من الدول ومن بينها بعض الدول النووية الرئيسية الخمس، لم توقع أو تصدق حتى الآن على اتفاقية الأسلحة الكيميائية.

وفيما يتعلق بالمفاوضات الجارية الخاصة بمعاهدة الحظر الشامل للتجارب النووية، تتفهم موريثيوس تخوف الهند من الصيغة النهائية للمعاهدة وإننا نرى أن الإشارة إلى بلدان العتبة في المعاهدة ينبغي تحاشيه.

وللأسباب التي ذكرتها، تأسف موريثيوس لأنها لن تتمكن من تأييد مشروع القرار وسوف تمتنع عن التصويت.

السيد عيد الله (غانا) (ترجمة شفوية عن الانكليزية): يتكلم وفدي اليوم ليضم صوته إلى المتكلمين العديدين في الجمعية، الذين أعربوا عن خيبة أملهم لأن مؤتمر نزع السلاح لم يتمكن من أن يعرض علينا وثيقة بتوافق الآراء حسبما طالبت به الجمعية العامة في دورتها التاسعة والأربعين.

ونعتقد أن اعتماد معاهدة الحظر الشامل للتجارب النووية كان يجب أن يكون مناسبة لوضع أساس صلب لنزع السلاح النووي، بتأكيد رغبتنا المشتركة في أن نرى نهاية لهذه الفئة من الأسلحة التي اعترفنا جميعا بأنها شريرة

وبناء على ذلك سيكون وفدي بين الوفود العديدة التي ستصوت اليوم مؤيدة لمشروع القرار A/50/L.78.

الرئيس (ترجمة شفوية عن الانكليزية): لقد استمعنا إلى آخر متكلم في ممارسة تعليل التصويت قبل التصويت.

أود الآن أن أعلن أن أنغولا أصبحت مشاركة في تقديم مشروع القرار A/50/L.78.

تبت الجمعية الآن في مشروع القرار A/50/L.78، المعنون "معاهدة الحظر الشامل للتجارب النووية". طلب إجراء تصويت مسجل.

أجري تصويت مسجل.

المؤيدون:

أفغانستان، ألبانيا، الجزائر، أندورا، أنغولا، أنتيغوا وبربودا، الأرجنتين، أرمينيا، استراليا، النمسا، أذربيجان، جزر البهاما، البحرين، بنغلاديش، بربادوس، بيلاروس، بلجيكا، بليز، بنن، بوليفيا، البوسنة والهرسك، بوتسوانا، البرازيل، بروني دار السلام، بلغاريا، بوركينافاسو، كمبوديا، الكاميرون، كندا، الرأس الأخضر، شيلي، الصين، كولومبيا، الكونغو، كوستاريكا، كوت ديفوار، كرواتيا، قبرص، الجمهورية التشيكية، الدانمرك، جيبوتي، دومينيكا، اكوادور، مصر، السلفادور، إستونيا، إثيوبيا، فيجي، فنلندا، فرنسا، غابون، جورجيا، ألمانيا، غانا، اليونان، غرينادا، غواتيمالا، غينيا، غينيا - بيساو، غيانا، هايتي، هندوراس، هنغاريا، آيسلندا، اندونيسيا، إيران (جمهورية الإسلامية)، أيرلندا، إسرائيل، إيطاليا، جامايكا، اليابان، الأردن، كازاخستان، كينيا، الكويت، قيرغيزستان، جمهورية لاو الديمقراطية الشعبية، لاتفيا، ليبيريا، لختنشتاين، ليتوانيا، لكسمبرغ، مدغشقر، ملاوي، ماليزيا، ملديف، مالطة، جزر مارشال، موريتانيا، المكسيك، ميكرونيزيا (ولايات - الموحدة)، موناكو، منغوليا، المغرب، موزامبيق، ميانمار، ناميبيا، نيبال، هولندا، نيوزيلندا، نيكاراغوا، نيجيريا، النرويج، عمان، باكستان، بالاو، بنما، البرتغال، قطر، جمهورية كوريا، جمهورية مولدوفا، رومانيا، الاتحاد الروسي، سانت كيتس ونيفيس، سانت لوسيا، سانت فنسنت وجزر غرينادين، ساموا، سان مارينو، المملكة العربية السعودية، السنغال، سيراليون، سنغافورة، سلوفاكيا، سلوفينيا، جزر سليمان، جنوب أفريقيا، اسبانيا، سري لانكا، السودان، سورينام،

إن بلدي طُرف في معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية ويتمسك تمسكا صارما بأحكامها. كما نضجر بكوننا موقعين على معاهدة بليندابا، التي تسعى إلى جعل القارة الأفريقية منطقة خالية من الأسلحة النووية. ولهذا، نأسف لأن الهدف من عدم الانتشار النووي قد لا يتعزز بالكامل بمعاهدة الحظر الشامل للتجارب النووية بصيغتها المعروضة علينا الآن. بالنظر إلى وجود الكثير من الشكوك، حتى بين المشاركين في تقديمها، وبسبب أنه لم تتخذ الخطوات الكافية لضمان إمكانية بقائها وتشغيلها على المدى الطويل، في تلك الفرصة التي عرضت بها.

بلدي ليس عضوا في مؤتمر نزع السلاح، ولكننا نتساءل عن الأثر المترتب على السابقة الحالية في أعماله. ورغم الإعلانات الصادرة هنا والتي تسعى لجعل الممارسة الحالية منفردة ولا تشكل سابقة، فإننا لا نضمن ألا يحدث في المستقبل أن وثائق أخرى تصطدم بنفس المشكلة في مؤتمر نزع السلاح، أو، في الحقيقة، في أية آلية تفاوضية أخرى، لن تنقل من ذلك الجهاز إلى هذه الجمعية. غير أننا سنترك البحث عن الإجابات لأعضاء مؤتمر نزع السلاح فهم أكثر كفاءة لتناول الحالة.

ومع ذلك، يقع مستقبل المعاهدة في أيدي الدول الحائزة للأسلحة النووية. وإننا نتطلع إليها من خلال أعمالها المؤيدة لنزع السلاح النووي النهائي، كي تجتذب جميع البلدان وتقنعها بالعمل من أجل تحقيق نوايا المعاهدة وأغراضها. ويمكن أن نبدأ بإجراء يتفق مع نص معاهدة عدم الانتشار:

"بمواصلة إجراء المفاوضات اللازمة بحسن نية عن التدابير الفعالة المتعلقة بوقف سباق التسلح النووي في موعد قريب وبنزع السلاح النووي ... في ظل مراقبة دولية شديدة فعالة". (القرار ٢٣٧٣ (د - ٢٢)، المرفق، المادة السادسة)

وفي هذا السياق، نتطلع إلى قيام مؤتمر نزع السلاح بالبت في وقت مبكر في اقتراحات أعضائه - الأعضاء في حركة عدم الانحياز والتي تتضمن برنامجا للقضاء على الأسلحة النووية. وإن العمل الجاد الذي يتمشى مع الخطوط الرئيسية في تلك المقترحات سيتصدى لجوانب القصور الكبيرة في المشروع الحالي وسيحدد آمالنا - وآمال المجتمع الدولي برمته - في تحقيق عالم بدون أسلحة نووية.

أعضاء مؤتمر نزع السلاح. والنص، ففي مجالات هامة، لا يأخذ بعين الاعتبار مواقف تتمسك أغلبية الدول بها بقوة.

والالتزامات الأساسية في المادة ١ مقتصرة على منع تفجيرات التجارب النووية، وليس جميع التجارب المتعلقة بالأسلحة النووية. ولن تكون هذه المعاهدة شاملة بقدر ما تم تصوّره في المفاوضات التي أجرتها اللجنة المخصصة. ولئن كانت باكستان تقدر أن من الصعب في الوقت الراهن التحقق من الامتثال لحظر شامل لجميع تجارب الأسلحة النووية، فإن جانب النقص هذا كان ينبغي التغلب عليه بإدراج التزامات قاطعة في المعاهدة تقضي بالآ تنحصر السـدول في تجارب يمكن أن تفضي إلى التطوير النوعي للأسلحة النووية أو إنتاج أنواع جديدة من الأسلحة النووية. وعلى العكس تماما، فثمة بيانات أدلي بها مفادها أنه ستجرى أنواع معينة من التجارب. ومواقع التجارب النووية ستبقى قيد العمل. والآثار المترتبة على القيود المفروضة في الالتزامات الأساسية للمعاهدة واضحة لأن طابع المعاهدة يتعين أن يكون غير تمييزي وعالميا.

وستقتصر المعاهدة في تحقيق توقعات المجتمع الدولي باعتبارها تدبيرا فعّالا لنزع السلاح النووي. وكان ينبغي التصدي لجانب النقص هذا بإدراج التزامات جديدة وملزمة في النص لتحقيق نزع السلاح النووي وإزالة الأسلحة النووية إزالة كاملة ضمن إطار زمني معين. والمؤسف أن اقتراحات توفيقية قدمتها باكستان لتدرج في نص المعاهدة أو ديباجتها لم تظهر في المعاهدة المقترحة.

ولقد أكد وفد باكستان مرارا، على غرار وفود عديدة أخرى، أن التحقق من الامتثال لمعاهدة الحظر الشامل للتجارب النووية يجب أن يقوم به أساسا نظام الرصد الدولي، وأن عمليات التفتيش الموقعية يجب أن تكون نادرة واستثنائية. وفي سياق التحقق من الامتثال لمعاهدة الحظر الشامل للتجارب النووية، نلاحظ أن أهمية العملية التي تتطلب موافقة الأغلبية الكبرى لأعضاء الجهاز التنفيذي للمنظمة المشرفة على تنفيذ المعاهدة قد تم التسليم بها. وهذا أمر ضروري، خاصة للإجراءات الحساسة التي تتبع في عمليات التفتيش الموقعي. ونشعر بالارتياح إزاء حقيقة أن هذا يمثل اتجاها هاما مناقضا لتأكيدات سابقة بأن نظام التحقق المنبثق عن اتفاقية

سوازيلند، السويد، طاجيكستان، تايلند، جمهورية مقدونيا اليوغوسلافية السابقة، توغو، ترينيداد وتوباغو، تونس، تركيا، تركمانستان، أوغندا، أوكرانيا، الإمارات العربية المتحدة، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية، الولايات المتحدة الأمريكية، أوروغواي، أوزبكستان، فانواتو، فنزويلا، فييت نام، اليمن، زائير، زيمبابوي.

المعارضون:

بوتان، الهند، الجماهيرية العربية الليبية.

الممتنعون:

كوبا، لبنان، موريشيوس، الجمهورية العربية السورية، جمهورية تنزانيا المتحدة.

اعتمد مشروع القرار بأغلبية ١٥٨ صوتا مقابل ثلاث أصوات مع امتناع خمسة أعضاء عن التصويت (القرار ٢٤٥/٥٠).

[بعد ذلك أبلغت وفود بروندي وزامبيا وليسوتو الأمانة العامة بأنها كانت تنوي التصويت مؤيدة.]

الرئيس (ترجمة شفوية عن الانكليزية): أعطي الكلمة الآن للممثلين الذين يرغبون في الإدلاء ببيانات تعليلا للتصويت. وأود أن أذكر الوفود بأن تعليقات التصويت تقتصر على ١٠ دقائق وينبغي أن تدلي بها الوفود من مقاعدها.

السيد أكرم (باكستان) (ترجمة شفوية عن الانكليزية): إن آراء باكستان بشأن نص معاهدة الحظر الشامل للتجارب النووية واردة في الوثيقة A/50/1027، وتفسيراتنا لبعض أحكامها الهامة هي على الوجه التالي.

لقد أيدت باكستان باستمرار هدف الحظر الشامل للتجارب النووية باعتباره خطوة ضرورية نحو نزع السلاح النووي، ووسيلة لتعزيز منع الانتشار النووي.

والمفاوضات المتعلقة بمعاهدة الحظر الشامل للتجارب النووية، لا سيما في مراحلها الأخيرة، افتقرت إلى الشفافية، والنص الموضوع ليس بكليته حصيلة مفاوضات متعددة الأطراف جرت بين جميع

اعتمده مؤتمر نزع السلاح يوم ١٦ آب/أغسطس ١٩٩٦ ويشكل جزءاً أساسياً من سجل المفاوضات.

وفي سياق أعمال التفتيش الموقعي، كان هناك اتفاق على إدراج حكم واضح من شأنه أن يعترف صراحة بحق الدول في منع الوصول إلى مرافق وهياكل ممكن إقامة الدليل على أنها ليست ذات صلة بالالتزامات الأساسية لمعاهدة الحظر الشامل للتجارب النووية. وكان ينبغي أن يظهر هذا الاتفاق في نص المعاهدة بصورة أوضح. ومع ذلك، نلاحظ مع الارتياح أن المعاهدة تتضمن أحكاماً تعترف أولاً بحق دولة طرف خاضعة للتفتيش في اتخاذ التدابير التي تراها مناسبة من أجل حماية مصالحها الأمنية الوطنية؛ وثانياً الحق في الحد من الوصول بسبب الغرض الوحيد المتمثل في تحديد حقائق ذات صلة بأغراض التفتيش، مع أخذ حق الدولة الطرف الخاضعة للتفتيش في حماية مصالحها الأمنية الوطنية في الاعتبار؛ وثالثاً، الحق، في سياق المباني والهياكل الأخرى، في فرض منع الوصول إليها مع تقديم تبرير معقول؛ ورابعاً، والأهم هو الحق في اتخاذ القرار النهائي المتعلق بأي وصول.

وثمة قائمة بالبلدان مرفقة بنص المعاهدة، وهي تتضمن التوزيع الإقليمي للدول في سياق عضوية المجلس التنفيذي. ووجود هذه القائمة كان غير ضروري. ونلاحظ البيان الذي أدلى به رئيس اللجنة المخصصة ومفاده أن هذه القائمة خاصة بمعاهدة الحظر الشامل للتجارب النووية. لذلك فهي لن تضر بموقفنا من العضوية الإقليمية في هيئات دولية أخرى. وسيعتمد التشكيل الفعلي للمشاركين في مجموعات إقليمية في سياق مسائل تتعلق بمعاهدة الحظر الشامل للتجارب النووية على التشكيل الفعلي لعضوية المعاهدة. والواضح أن المجموعات الإقليمية ستتشكل من الدول الأطراف في المعاهدة.

ونعلق منتهى الأهمية على أحكام دخول المعاهدة حيز النفاذ، وهي الأحكام التي تنص على أن المعاهدة ستدخل حيز النفاذ حالما تقوم ٤٤ دولة بالتوقيع والتصديق عليها، بما فيها جميع الدول القادرة نووياً. وتعتمد فعالية معاهدة الحظر الشامل للتجارب النووية على قبولها من قبل جميع الدول التي لديها القدرة التكنولوجية والصلاحيات القانونية لإجراء التجارب النووية.

والفقرة ٢ من المادة الرابعة عشرة تتوخى النظر في تدابيراً أأر لتعجيل بدء نفاذ المعاهدة إذا لم تدخل حيز النفاذ بعد ثلاث سنوات من تاريخ فتح باب التوقيع

الأسلحة الكيميائية سيمثل نموذجاً لاتفاقيات أخرى متعددة الأطراف لنزع السلاح.

ونظراً للآثار الخطيرة المترتبة على اتخاذ قرار بالشروع في إجراء تحقيق موقعي، تعتقد باكستان أن هذا القرار ينبغي أن توافق عليه أغلبية لا تقل عن ثلثي المجلس التنفيذي. وهذا ضروري ليحول دون تقديم طلبات تافهة أو تعسفية للقيام بأعمال تفتيش موقعية ضد بلدان مستهدفة، خاصة وأنها لن تكون مرتكزة حصراً على بيانات من نظام الرصد الدولي، بل أيضاً على بيانات من وسائل تقنية وطنية. وكحل وسط، قبلنا بأن يقوم ٣٠ عضواً من الأعضاء الـ ٥١ في المجلس التنفيذي بالموافقة على أعمال التفتيش الموقعي.

ومن المقبول أن تعطى الأولوية للمعلومات الصادرة عن نظام الرصد الدولي في سياق التحقق من الامتثال للمعاهدة، وألا تجب بيانات صادرة عن وسائل تقنية وطنية البيانات الصادرة عن نظام الرصد الدولي.

ووافقت باكستان على مضض شديد على استعمال الوسائل التقنية الوطنية للتحقق من الامتثال لمعاهدة الحظر الشامل للتجارب النووية حيث أن قدرات الدول غير متكافئة تماماً في هذا الصدد. ويجب إذن تنظيم استعمال الوسائل التقنية الوطنية على نحو مناسب. ونلاحظ التعهد بأن تكون الوسائل التقنية الوطنية متوافقة مع القانون الدولي وسيادة الدول. وكان هناك فهم واضح في المفاوضات، لا يظهر على نحو كاف في النص، مفاده أن هذا التعهد قد استثنى أي استعمال للجاسوسية والاستخبارات البشرية وهما أمران مستثنان من صلب الوسائل التقنية الوطنية. وسنحتفظ بالحق في اتخاذ جميع التدابير الضرورية للحفاظ على سلطتنا القضائي الوطني من التدخل الأجنبي، سواء كان تقنياً أو مادياً. والدليل على محاولة انتهاك مصالحنا الأمنية في هذه الطريقة سيعتبر أيضاً "أحداثاً طارئة" وفقاً للأحكام ذات الصلة للمعاهدة.

وفي هذا السياق، رحبنا بالضمانات الواردة في البيان الذي أدلى به يوم ٩ آب/أغسطس ١٩٩٦ رئيس اللجنة المخصصة لحظر التجارب النووية، وذلك فيما يتعلق باحتمال إساءة استعمال الوسائل التقنية الوطنية. وهذا البيان وارد في تقرير اللجنة المخصصة المرفوع إلى مؤتمر نزع السلاح، الوثيقة CD/1425، وهو التقرير الذي

أن تشكل معاهدة الحظر الشامل للتجارب التي اعتمدت توا خطوة هامة ضد انتشار الأسلحة النووية وصوب نزع السلاح النووي، وذلك على الرغم من أنه لا يزال يوجد حتى الآن متسع لإدخال تحسينات عليها.

وكانت فييت نام تأمل، حسبما أشارت في شهر آب/أغسطس في جنيف خلال اجتماع مؤتمر نزع السلاح بشأن هذه المسألة، لو تم النظر بشكل أكثر كفاية في مسألتها نزع السلاح النهائي الشامل والإسهامات المالية، وخاصة من جانب الدول غير الحائزة لأسلحة نووية.

وفيتت نام، باعتبارها بلدا ناميا ودولة لم تحز الأسلحة النووية من قبل، ترى أن البلدان الحائزة للأسلحة النووية ينبغي أن تتحمل معظم تكاليف تنفيذ معاهدة الحظر الشامل للتجارب النووية.

وتأسف فييت نام أيضا لأن مؤتمر نزع السلاح لم يكن بمقدوره تحقيق توافق الآراء اللازم لاعتماد نص معاهدة الحظر الشامل للتجارب النووية وإحالاته إلى الجمعية العامة لإقراره.

وأخيرا، فإن فييت نام، بعد أن صوتت مؤيدة اعتماد معاهدة الحظر الشامل للتجارب، تدرك أن النص الحالي يوفر عددا من التدابير الهامة التي من شأنها، إذا ما نفذت بإخلاص، أن تعزز كثيرا التعاون الدولي من أجل السلام ونزع السلاح النووي. بيد أن اعتماد الجمعية العامة لمعاهدة الحظر الشامل للتجارب النووية دون التوصل إلى توافق آراء في مؤتمر نزع السلاح لا ينبغي أن يشكل بأي حال سابقة بالنسبة لعمل مؤتمر نزع السلاح في المستقبل. إن مؤتمر نزع السلاح آلية متعددة الأطراف هامة من أجل التفاوض على معاهدات نزع السلاح. ولا بد من دعم دوره ومكانته.

السيد خاصري (جمهورية إيران الإسلامية) (ترجمة شفوية عن الانكليزية): إن موافقنا بشأن معاهدة الحظر الشامل للتجارب ضمنت في تقرير اللجنة المخصصة لحظر التجارب النووية التابعة لمؤتمر نزع السلاح، وتم التعبير عنها هنا أثناء المناقشة العامة هذا الصباح.

ولذلك، في معرض تحليل التصويت، سأقتصر، على الإشارة إلى أن الموقف السابق لأوانه للمفاوضات في مؤتمر نزع السلاح أدى إلى حالة نجد فيها أن فرص توافق الآراء تكاد تكون قد فقدت. كذلك لا يوجد ما يبرر الإجراء

عليها. بيد أن من الواضح أن هذه التدابير يجب أن تكون متمشية وأحكام الفقرة ١ من المادة الرابعة عشرة، التي لا يمكن التحايل عليها بأي شكل من الأشكال.

وفي سياق بعض البيانات التي أدلى بها هنا بعد ظهر اليوم، أود فقط أن أضيف قولاً ماثورا غير مؤكد المصدر وهو: لا تقل أبدا لا يمكن أبدا.

وستتخذ باكستان قراراتها السيادية فيما يتصل بموعد وشروط توقيعها وتصديقها على المعاهدة. وقد تم الإعراب بالأمس في الجمعية العامة عن شواغلنا فيما يتصل بالبيئة الأمنية الراهنة في منطقتنا.

وإن توقيع إحدى الدول على هذه المعاهدة والتصديق عليها لا يمكن أن يشكل التزاما قانونيا بالواجبات الأساسية الناشئة عنها إلى أن يبدأ نفاذ المعاهدة.

وفي سياق المادة التاسعة، أود أن أوضح أن إجراء تفجير نووي من جانب دولة أخرى من شأنه أن يؤثر على مصالحنا الوطنية العليا وأن يشكل سببا كافيا للانسحاب من المعاهدة ومن أية التزامات ناشئة عنها.

وإن المعاهدة الواردة في الوثيقة A/50/1027، بالرغم من عيوبها، ستقيد الاستحداثات الجديدة للأسلحة النووية ومن ثم ستسهم في تحقيق هدف نزع السلاح النووي وعدم الانتشار النووي. ولذلك صوتت باكستان مؤيدة لمشروع القرار A/50/L.78، الذي يقر نص معاهدة الحظر الشامل للتجارب النووية.

السيد فام كوانغ فينه (فيتت نام) (ترجمة شفوية عن الانكليزية): صوتت فييت نام مؤيدة لمشروع القرار الوارد في الوثيقة A/50/L.78، وبمقتضاه اعتمدت الجمعية العامة معاهدة الحظر الشامل للتجارب النووية، ومن ثم فتحت باب التوقيع عليها.

لقد أيدت فييت نام دوما القضاء الشامل على الأسلحة النووية وأيدت جميع التدابير الايجابية تحقيقا لهذا الهدف. ولذلك فإنها ملتزمة بالهدف المشترك، هدف الاستكمال المبكر لمعاهدة الحظر الشامل للتجارب وتنفيذها الفعال.

ويعد صوت فييت نام الإيجابي اليوم تعبيرا عن موقف حكومة فييت نام المبدئي العريق وعن آمالها في

الإطلاق، فهو لا يعبر تعبيرا كاملا عن المطالب التي لها ما يبررها والمواقف العادلة للعديد من البلدان النامية ومن بينها الصين. وفي هذا الصدد، يجد الوفد الصيني لزاما عليه أن يعبر عن شواغله.

أولا، لا يتضمن نص المعاهدة أي إشارة إلى إبرام صكوك قانونية دولية بشأن عدم البدء باستخدام الأسلحة النووية وعدم التهديد باستخدام الأسلحة النووية ضد الدول غير الحائزة للأسلحة النووية والمناطق الخالية من الأسلحة النووية. كذلك فإن نص المعاهدة لا ينوه بإبرام اتفاقية بشأن التحريم الشامل للأسلحة النووية.

وتمسكت الصين دوماً بالرأي بأن عدم البدء باستخدام الأسلحة النووية وعدم استخدام الأسلحة النووية ضد الدول غير الحائزة للأسلحة النووية والمناطق الخالية من الأسلحة النووية يشكلان، شأنهما شأن الحظر الشامل للتجارب النووية، خطوتين هامتين صوب التحريم النهائي الكامل والتدمير التام للأسلحة النووية. لذلك كان ينبغي لديباجة المعاهدة أن تعبر تعبيرا كاملا عن الأمانة المشتركة للمجتمع الدولي وذلك بأن توضح أنها ستواصل السعي جاهدة من أجل تحقيق هذين الهدفين على إثر إبرام معاهدة الحظر الشامل للتجارب النووية.

ثانيا، فيما يتعلق بالأسس الداعية إلى إجراء التفتيش الموقعي، يعامل نص المعاهدة نظام الرصد الدولي والوسائل التقنية الوطنية للتحقق على قدم المساواة، دون إجراء التمييز الضروري بين الاثنين. ونظرا لأن الوسائل التقنية الوطنية المتقدمة لا تملكها إلا حفنة من البلدان المتقدمة تقنيا. ونظرا لأن استخدام هذه الوسائل محفوف بعدم الموضوعية والتمييز، فإن إمكانية إساءة استخدام التفتيش الموقعي أو استغلاله من جانب بعض البلدان تصبح مسألة قائمة. ويشعر الوفد الصيني بقلق جدي إزاء هذه المسألة ويرغب في أن يكرر القول بأن الأحكام ذات الصلة من نص المعاهدة لا تمس بموقف الصين الثابت من الوسائل التقنية الوطنية.

ثالثا، الأحكام ذات الصلة المتعلقة بإجراءات صنع القرار لعمليات التفتيش الموقعي ليست معقولة كليا. فعمليات التفتيش الموقعي، التي هي الملاذ الأخير في نظام التحقق الخاص بمعاهدة الحظر الشامل للتجارب النووية وتُستعمل في ظل ظروف استثنائية وقد تنطوي على مواجهة سياسية وحساسة للغاية، تشكل أهم مسألة

باستخدام طرق مستعجلة أخرى في المفاوضات والقيام على عجل بتقديم المشروع إلى هذه الدورة المستأنفة للجمعية العامة. إن هذا أضر بمعاهدة الحظر الشامل للتجارب النووية.

إن المشروع لا يفي بهدف الحظر الشامل للتجارب النووية إذ ترك الباب مفتوحا لاحتمال الفطخ للانتشار الرأسي وسباق التسلح النووي في مستوى جديد. كما أنه جاء دون المستوى بكثير في أسلوب إشارته إلى نزع السلاح النووي. لذلك فإنه لا يفي بمتطلبات الولاية المتوخاة. ونحن نرى أنه لا سبيل لمعاهدة حظر التجارب لأن تصبح ذات مغزى ما لم تعتبر خطوة صوب برنامج مرحلي لنزع السلاح النووي في غضون أطر زمنية محددة.

واستنادا إلى المداولات التي جرت بشأن مسألة الوسائل التقنية الوطنية، نرى أن النص لا يعطيها سوى دور متمم، ونكرر الإعراب بأنه ينبغي وقف استخدامها تدريجيا مع زيادة تطوير نظام الرصد الدولي.

وفيما يتصل بتكوين المجلس التنفيذي فإننا نعترض على إدراج إسرائيل في مجموعة الشرق الأوسط وجنوب آسيا. ونعرب عن تحفظنا الشديد على هذا.

وكما سبقت الإشارة، لم نقرر تأييد مشروع القرار A/50/L.78 إلا لأن الخيار الوحيد الذي أتيح لنا، بسبب الإجراءات المخالفة للأصول التي اتبعت قبيل نهاية المفاوضات، كان الاختيار بين معاهدة معيبة أو التخلي عن المعاهدة برمتها. بيد أننا نأمل أن تضاعف الجهود لإيجاد سبل لتلافي العيوب وأوجه القصور الموجودة حاليا في المعاهدة في حدود الوسائل المنصوص عليها في معاهدة الحظر الشامل للتجارب، في مؤتمر نزع السلاح وغيره من المحافل.

السيد شاه زوكانغ (الصين) (ترجمة شفوية عن الصينية): صوت الوفد الصيني مؤيدا مشروع القرار A/50/L.78 بشأن معاهدة الحظر الشامل للتجارب النووية. ونص المعاهدة الوارد في الوثيقة A/50/1027 المشار إليه في القرار هو ثمرة عامين ونصف من المفاوضات في مؤتمر نزع السلاح وهو يصور عموما الحالة الواقعية للمفاوضات. لذلك فإنه نص متوازن بصفة عامة.

بيد أن الوفد الصيني يجد نفسه مضطرا إلى الإشارة إلى أن نص هذه المعاهدة غير واف بالغرض على

في الحفاظ على السلم والأمن الدوليين وإحراز التقدم في عملية نزع السلاح والحد من التسلح المتعددة الأطراف.

ويطلب الوفد الصيني إدراج هذا البيان في المحاضر الرسمية.

السيد بخيت (السودان): صوت السودان لصالح القرار الذي أقر معاهدة الحظر الشامل للتجارب النووية، اقتناعاً منه بوجود اتخاذ تدابير دولية فاعلة لنزع السلاح النووي وإيقاف انتشار الأسلحة النووية.

والسودان يود أن يؤكد ضرورة بذل الجهود المتواصلة لتقليل الأسلحة النووية في العالم، بغية الوصول إلى النهاية إلى إلزائها ونزعها بالكامل، مما يساهم بالتأكيد في دعم وتعزيز السلم والأمن الدوليين.

والسودان إذ صوت لصالح هذا القرار، يود أن يشير إلى عدد من الملاحظات على هذه المعاهدة.

إن المعاهدة لم تستخدم لغة قوية بشأن الإزالة الكاملة لكل أنواع الأسلحة النووية، ولم تضع جدولاً زمنياً محدداً لذلك. كما لم تورد نصوصاً محددة حول امتناع الدول عن مزاوله أي نوع من النشاط الذي يتعلق بتنمية قدراتها النووية.

والسودان مــــن جانبه يأسف لاعتماد المعاهدة بالتصويت. إذ أننا نعتقد أنه كان بالإمكان إتاحة مهلة من الوقت لمزيد من المباحثات قصد التوصل إلى توافق الآراء المرجو.

كما أن السودان يـرجو أن لا يكون الإسراع بنقل المعاهدة من منبر مؤتمر نزع السلاح إلى الجمعية العامة سابقة في إجراءات المعاهدة. وقد كان السودان يحدوه الأمل في أن يتم اعتماد هذه المعاهدة الهامة بتوافق الآراء لكي يتم تنفيذها من قبل كافة الدول، وبالتالي ينجح المقصد الأساسي منها: ألا وهو حفظ الأمن والسلم الدوليين، وإزالة كافة أنواع أسلحة الدمار الشامل.

السيد المنتصر (الجماهيرية العربية الليبية): إن الجماهيرية العربية الليبية تطالب دوماً وعبر جميع المحافل الدولية بالنزع الحقيقي والفاعل لكافة أنواع أسلحة الدمار الشامل، نظراً للقدررة التدميرية لتلك الأسلحة وتأثيرها الذي لا يمكن حصره في الزمان والمكان.

موضوعية في المعاهدة، وبالتالي، ينبغي أن تقرها على الأقل أغلبية ثلثي جميع أعضاء المجلس التنفيذي. وقد قبل الوفد الصيني خيار الموافقة على طلبات التفتيش الموقعي بـ ٣٠ صوتاً مؤيداً على الأقل من مجموع أعضاء المجلس التنفيذي البالغ عددهم ٥١ عضواً بغرض تيسير إبرام المعاهدة في وقت مبكر، الذي يدعو إلى المرونة وقبول الحلول الوسط، ولا ينبغي لهذا أن يؤخذ على أنه تغيير لموقف الصين من إجراءات عملية صنع القرار المتعلقة بعمليات التفتيش الموقعي بموجب معاهدة الحظر الشامل للتجارب النووية.

رابعاً، بالنسبة لمعايير العضوية في المجلس التنفيذي، يعامل النص الاشتراكات المالية في منظمة المعاهدة بوصفها أحد المعايير، واضعاً بذلك سابقة سيئة لمنظمات المعاهدات المتعددة الأطراف. ولا يزال الوفد الصيني غير راضٍ عن هذا.

خامساً، يدمج النص اعتباطياً رصد الغاز الخامل في نظام الرصد الدولي ويذهب إلى حد تحديد مقياس لوسائل الرصد هذه على الرغم من عدم وجود تقييم تقني كافٍ وتوافق في الآراء بشأن الناحية الفنية. والوفد الصيني غير راضٍ تماماً عن هذا.

إضافة إلى ذلك، يأسف الوفد الصيني لأن مؤتمر نزع السلاح لم يتمكن من اعتماد نص معاهدة الحظر الشامل للتجارب النووية بتوافق الآراء وإحالتها إلى الجمعية العامة. إن مؤتمر نزع السلاح، بوصفه المحفل الوحيد المتعدد الأطراف لمفاوضات نزع السلاح والحد من التسلح، يتكون من مختلف المجموعات السياسية ويمثل مختلف المصالح الأمنية. وقاعدة توافق الآراء الحالية في مؤتمر نزع السلاح ليست مجرد تدبير إجرائي، إنها ضمانة مهمة بأن لا تتعرض المصالح الأمنية لأية مجموعة أو دولة للخطر. وعليه، فإن التقييد بهذه القاعدة لا غنى عنه.

يود الوفد الصيني أن يغتنم هذه الفرصة ليقول رسمياً إن ممارسة "تجاوز" مؤتمر نزع السلاح الحالية وإحالة نص لمعاهدة الحظر الشامل للتجارب النووية لم يعتمد مؤتمر نزع السلاح بتوافق الآراء إلى الجمعية العامة لاعتماده ينبغي ألا تشكل أية سابقة لعمل المؤتمر. ومن خلال الامتثال لقاعدة توافق الآراء في مداولات مؤتمر نزع السلاح فقط يمكن للمؤتمر أن يواصل الإسهام

الرأسي للأسلحة النووية سينتهي وسيكون هذا الجيل من الأسلحة النووية الجيل الأخير.

إن وقف تفجيرات تجارب الأسلحة النووية سيولد مناخا من الثقة يعزز الاتجاهات القائمة اليوم نحو الاحتفاظ بترسانات نووية أصغر. كما سيقبل إلى حد كبير من خطر زيادة عدد البلدان الحائزة للأسلحة النووية.

وإجمالا، تقلل معاهدة الحظر الشامل للتجارب النووية من خطر نشوب حرب نووية وتقربنا من اليوم الذي تصبح فيه الأسلحة النووية أثرا بعد عين.

إن اعتماد هذه المعاهدة يعني تحقيق حلم بدأ مع فجر العصر النووي تقريبا. ولم يكن تحقيق هذا الحلم يسيرا. فقد مرت ثلاثة عقود على اتخاذ أول خطوة رئيسية لحظر التجارب في الجو وفي الفضاء وتحت سطح الماء. ويعبر النص الذي اعتمدته الجمعية العامة اليوم عن سنوات من المفاوضات الشاقة.

ويذكرني الإمعان في هذه النتيجة بما قاله بنجامين فرانكلين عن صياغة دستور الولايات المتحدة:

"عندما تجمع عددا من [الناس] للاستفادة من حكمتهم الجماعية، فإنك ستجمع معهم حتما كل عواطفهم و [آرائهم] ... ومصالحهم المحلية ووجات نظرهم.

"وهل يمكننا أن نتوقع من هذا الجمع نتيجة تبلغ الكمال؟ لهذا يدهشني أن أجد هذا النظام يكاد يقترب من الكمال... ولهذا أوافق على هذا الدستور لأنني لا أتوقع أفضل منه ولست متأكدا من أنه ليس الأفضل".

إن نص الاتفاق المعتمد اليوم لا يتسم بالكمال في نظر بلادي، وربما في نظر بلدان أخرى؛ ولكنه يعبر عن مفاوضات منصفة تسبغ الشرف على مؤتمر نزاع السلاح الذي أجريت في إطاره.

إن قرار طرح المعاهدة على الجمعية العامة الحائز على تأييد واسع النطاق لا ينتقص بأي حال من الأحوال من مركز مؤتمر نزاع السلاح أو من إجراءاته. بل إنه يعبر عن

إن بلادي ترى أن الصيغة المطروحة لا ترقى إلى ما تطمح وتهدف إليه الشعوب: وهو القضاء على جميع التجارب والأسلحة النووية وتصفياتها الشاملة. ولم تحدد المعاهدة أيضا جدولا زمنيا محددا للتخلص من الترسانات النووية المحتكرة من قبل القلة. إن الصيغة المطروحة تشكل في الحقيقة تكريسا للأمر الواقع، وتشكل أيضا إجهادا لحركة الشعوب الرامية إلى تحقيق عالم خال تماما من الرعب النووي.

إن الجماهير العربية اللبية تؤيد الحظر الشامل الفعلي والحقيقي لجميع التجارب والأسلحة النووية، ولا تقبل بأنصاف الحلول لأن الأمر يتعلق ببقاء البشرية.

الرئيس (ترجمة شفوية عن الانكليزية): استمعنا إلى آخر متكلم تعليلا للتصويت بعد التصويت.

السيدة ألبرايت (الولايات المتحدة الأمريكية) (ترجمة شفوية عن الانكليزية): اعتماد الجمعية العامة اليوم معاهدة للحظر الشامل للتجارب النووية معلّم على طريق تحولنا من عهد الحرب الباردة إلى عهد جديد أكثر أمنا. واليوم تنضم دول من جميع الأحجام والتطلعات ومن كل قارة، عاكسة كل ثقافة وخلفية، دعما لحظر شامل لتفجيرات التجارب النووية والتفجيرات النووية الأخرى من أي حجم وفي أي مكان وفي أي وقت.

هذه المعاهدة تسعى إليها أناس عاديون من كل مكان، ويتعذر اليوم إنكار قوة هذه الرغبة العالمية.

وسيتظهر وقع هذه المعاهدة في إعطاء قدر أكبر من الأمن لجميع مواطنينا، وإقامة بيئة أكثر معافاة - وخاصة في المناطق التي ربما كانت ستجرى فيها تجارب أخرى وهي خطوة عملاقة تقربنا من إنهاء سباق التسلح النووي الذي عرض بقاء الإنسان للخطر طوال الجزء الأكبر من فترة نصف قرن الماضية.

لقد أنفقت في العقود الأخيرة آلاف الملايين من الدولارات على تطوير أسلحة نووية أشد تدميرا وعلى أنظمة إصالتها. ومع ذلك فإن القدرة التدميرية للذرة لم تستغل أو لم تستكشف بالكامل بعد. وما لم تقيد باتفاق دولي ستظل إمكانية تطوير أسلحة جديدة وأكثر خطورة قائمة. ولكن بموجب معاهدة الحظر الشامل للتجارب فإن ما يسمى بالانتشار

الرئيس (ترجمة شفوية عن الانكليزية): هل لي أن أعتبر أن الجمعية العامة ترغب في اختتام نظرها في البند ٦٥ من جدول الأعمال.

تقرر ذلك.

رفعت الجلسة الساعة ١٦/٣٥

افتتاح الدول الحائزة وغير الحائزة للأسلحة النووية على السواء بأن الوقت قد حان لاعتماد معاهدة الحظر الشامل للتجارب النووية وأنه ينبغي أخيرا تحقيق آمال الشعوب في جميع أنحاء العالم.

إن الولايات المتحدة تهنيئ حكومة استراليا وتشكرها على تبنيها قرار المعاهدة المعتمد اليوم. وأود بوجه خاص أن أعرب هنا في نيويورك عن امتناني للسفير ريتشارد بتلر. ونشكر الدول الأربع الأخرى الحائزة للأسلحة النووية على إعطاء هذه المعاهدة تأييدها الإجماعي. ونشعر بالفخر أن نكون من بين أكثر من ١٢٠ بلدا اختارت تبني هذا القرار، ويسعدنا أن التصويت النهائي كان ساحقا وعريض القاعدة.

وبعد التوقيع، سيصبح قرار التصديق أو عدم التصديق متروكا للدول الأعضاء، لتبت كل منها فيه وفقا لترتيباتها السيادية. ونحن على ثقة من أن كل بلد سيختار - ونأمل عاجلا وليس آجلا - الانضمام إلى توافق الآراء العالمي المؤيد لهذه المعاهدة. فليس هناك هدية أكبر للمستقبل، ولا بداية أفضل للقرن الجديد، من عالم تكون فيه هذه المعاهدة القانون السائد من القطب حتى القطب وفي كل مكان وزمان.